

12- لِبَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الوضوء. وعن جابر بن عبدالله - [00:00:00](#) رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دار الماء على مرفقيه. اخرج الدار قطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لا وضوء لمن - [00:00:15](#) اذكر اسم الله عليه. اخرج احمد وابو داود بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادار الماء على مرفقيه - [00:00:35](#) اخرج الدرك الذي باسناد ضعيف هذا الحديث حديث ضعيف لكن المؤلف رحمه الله يذكر الاحاديث الضعيفة في كتابه اما لبيان ضعفها واما استئناسا بها اذا لم يكن الضعف شديدا وكانت وكان الحديث مما - [00:00:51](#) تعبه الدلة الاخرى واما لبيان ان بعض ان بعض العلماء احتج بها فهو يذكر على حديث الضعيفة لواحد من هذه الامور الثلاثة. اما بيانا لضعفها او استئناسا بها او لبيان ان بعض اهل العلم - [00:01:14](#) ربما احتج بها وهذا الحديث يشهد له ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يواظب على غسل مرفقيه وايضا في الآية الكريمة فاغسلوا ايدي وايديكم الى المرافق والى هنا بمعنى مع. وعلى هذا فيجب - [00:01:31](#) وغسل المرفق عند غسل اليد اما الحديث الثاني حديث جابر حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:01:51](#) لا وضوء النفى هنا للصحة هذا هو الاصل لمن لم يذكر اسم الله عليه يعني ان التسمية على الوضوء شرط لصحته والى هذا ذهب بعض اهل العلم وقال ان التسمية على الوضوء شرط - [00:02:05](#) ولكن قال الامام احمد رحمه الله لا يصح في هذا الباب شيء. يعني ان الاحاديث الواردة في كون التسمية شرطا او واجبا من واجبات الوضوء لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:22](#) وعلى هذا فتكون التسمية عند الوضوء سنة وليست واجبة فيستحب لمن اراد ان يتوضأ ان يسمي لان جميع الذين وصفوا وضوء الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقلوا انه كان يسمي ولا انه امر بذلك عليه الصلاة والسلام - [00:02:38](#) وانما يؤخذ الاستحباب من عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر واستئناسا بهذا الحديث. اما ان تكون شرطا او واجبة فان الاحاديث - [00:02:58](#) الواردة في كون التسمية شرطا او واجبا لا تصح كما قال الامام احمد رحمه الله واعلم ان التسمية تجري فيها الاحكام الخمسة فقد تكون واجب فقد تكون شرطا وقد تكون واجبة وقد تكون مستحبة وقد تكون محرمة وقد - [00:03:17](#) تكون بدعة فتكون التسمية شرطا كما في الذكاة والصيد التسمية عند الذكاة والتسمية عند الصيد شرط قال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. وقال النبي عليه الصلاة والسلام ما انهر الدم وذكر - [00:03:41](#) ذكر اسم الله عليه فقل وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقل وتكون التسمية واجبة كما في الاكل والشرب فالتسمية عند الاكل وعند الشرب امر واجب. قال النبي عليه الصلاة والسلام يا غلام سم الله وكل بيمينك - [00:04:01](#) وكل مما يليك وتكون التسمية مستحبة كالتسمية عند الوضوء وعند فعل امر ذي بال يعني كل الامور المهمة ينبغي ان نسمي عندها

لعموم قول الرسول عليه الصلاة والسلام كل امرئ بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتتر - 00:04:23

وتكون التسمية محرمة عند الفعل المحرم وتكون التسمية بدعة عند العبادة التي لم تلد فمثلا الانسان اراد ان يؤذن يقول بسم الله الله اكبر او اراد ان يصلي يقول بسم الله الله اكبر. كل هذا من البدع - 00:04:44

والتسمية عظيمة تكون سببا لصحة الفعل وتكون سببا لحل المحرم التسمية تجعل فترك التسمية يجعل الشيء محرما وترك التسمية ايضا يجعل الشيء باطلا فمثلا في الصيد والذكاة اذا لم يسمى فهذا - 00:05:03

المصيد وهذا المذكى ميتة وحرام لا يجوز اكله وهذا يدلنا على بركة هذه الكلمة وهي بسم الله وانها كلمة مباركة تجعل الشيء اذا تجعل الشيء مباحا واذا تركت كان الشيء محرما وميتة لا يجوز اكله. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى - 00:05:33

صلوا على نبينا محمد - 00:05:58